

حاشية السندي على النسائي

691 - الا مسجد الكعبة اختلف في معنى هذا الاستثناء فقليل معناه ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون ألف صلاة ونقل بن عبد الرحمن عن جماعة أهل الأثر أن معناه أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد المدينة ثم أيده بما أخرجه من حديث بن عمر مرفوعا صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فإنه أفضل منه بمائة صلاة ذكره السيوطي في حاشية الترمذي قوله البيت أي الكعبة فأغلقوا عليهم أي باب البيت أول من ولج أي دخل اليمانيين بتخفيف الياء الأخيرة أفصح من التشديد نسبة إلى اليمن قوله